

البرهان في أصول الفقه

مسلكه بين ولكن يعارضه أنه لو لم يكن على دين أصلاً لذكر فإن ذلك أبعد وأبعد من المعتاد مما ذكره القاضي فقد تعارض الأمران .

والوجه أن يقال كانت العادة انخرقت برسول الله عليه السلام في أمور منها انصراف الناس عن أمر دينه والبحث عنه فهذا منتهى القول في ذلك .

ونحن الآن بتوفيق الله وتأييده نبتدئ الكلام في التأويل مستعينين بالله تعالى وهو خير معين